بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247313

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247313

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ النيابة العـامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/09م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، جواز سفر رقم (...)، على القـــرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240618) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (جواز سفر سوري رقم ...) بالتهريب الجمركي.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر سوري رقم ...) بغرامة تعادل قيمة المضبوطات.

ثالثاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.

رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات. ".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/14هـ، الموافق 2025/07/09م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-240618) وتاريخ 2024/11/27م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-247313

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-247313

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان من الثابت أن المعترض قد تقدّم بطلب الاستئناف بتاريخ 2025/01/22م في حين أنّ الإبلاغ بقرار اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف كان بتاريخ 2024/12/22م، وعليه فإنّ تقديم طلب الاستئناف لم يتم خلال المدة النظاميّة، وحيث تم تقديم الاستئناف بعد فوات الأجل النظامي بناءً على ما نصّت عليه المادتان (الرابعة والثلاثون) و(السادسة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النّظاميّة المقررة لإجرائه؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف شكلًا، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.